في الاخريتين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة
جهرا بها على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقراء السورة وهو
الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم ترك
الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراة السورة
قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر
السورة في الركوع ياتي بها ويعيدها ولو ترك الفاتحتي الاوليين
لا يكررها في الاخريتين عندهم ويسجد للسهو لان قراة الفاتحة
في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراتها مرة يوقع عن الاداء
لقوته بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف
السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريتين ولم تتكرر

فصل

في بيان سننها اي الصلاة وهي
احدى وعشرون تقريبا فيسن رفع اليدين للتحريمة هذا الاذنين
للرجل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم
سبحانك اللهم وبحمدك الخ وهذا في الامة لانها كالرجل
في الرفع والحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليس
بعورة ورفع اليدين هذا المنكبين للحرة على الصحيح لان
ذراعيها عورة وصباه على السنة وروى الحسن انها
ترفع هذا اذنيها ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا

ينضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها
منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه شاذا
اصابعه ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه
عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا الان
اذ للوقت حقيقة وعندها بعد احرام الامام جعلا الفاء
للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية
مع التيقن بحال الامام ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين
على الشمال تحت السرة وصفة الوضع ان يجعل باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر
والابهام على الرسغ لانه لما ورد انه يضع الكف على الكف
وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة
عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي
ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخر اخرى
فيأتي بالحقيقة فيهما ويسن وضع المراة يديها على صدرها
من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثناء لما روينا و
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا
ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم يزيدوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)